



الرباط في 26 أكتوبر 2015

## بلاغ صحفي

**الموضوع:** قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3005.15 الصادر في 23 سبتمبر 2015.

ينهي مكتب الصرف إلى علم الأشخاص المعنيين بالتدابير الجديدة المنصوص عليها في القانون رقم 14-63 المتعلق بالتملكات و الموجودات المنشأة بالخارج من لذن المغاربة المقيمين بالخارج الذين يقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب، أن قرار وزير الاقتصاد و المالية رقم 3005.15 الصادر في 23 سبتمبر 2015، المحدد لكيفية تطبيق مقتضيات المادتين 4 و 6 من القانون المشار إليه أعلاه، قد نشر في الجريدة الرسمية رقم 6405 بتاريخ 19 أكتوبر 2015.

وبالتالي، فيتعين على المغاربة المقيمين بالخارج الذين قاموا بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب قبل هذا التاريخ ولم يصرحوا لمكتب الصرف بتملكاتهم وموجوداتهم المنشأة بالخارج طبقا للظهير الشريف رقم 1-59-358 الصادر في 17 أكتوبر 1959 بالتصريح لمكتب الصرف بالتملكات والموجودات المنشأة بالخارج في أجل سنة ابتداء من 19 أكتوبر 2015.

يتم إيداع التصريح المكتوب لدى مكتب الصرف وفقا للمطبوع النموذجي الملحق بالقرار، مرفوقا بالوثائق التي تثبت الإقامة السابقة بالخارج؛ ممارسة نشاط خلال مدة الإقامة بالخارج وامتلاك الموجودات و الممتلكات المصرح بها.

أما بخصوص المغاربة المقيمين بالخارج الذين سيقومون بتحويل إقامتهم الجبائية إلى المغرب بعد تاريخ نشر القانون رقم 14-63 ونصوصه التطبيقية في الجريدة الرسمية، فإن فترة التصريح تم تحديدها في سنة ابتداء من تاريخ تحويل الإقامة.

بالإضافة إلى ذلك، يمنح القانون الجديد للمصرحين إمكانية التصرف في الممتلكات والموجودات المصرح بها دون ترخيص مسبق من مكتب الصرف وكذا الاحتفاظ بالدائع المالية المصرح بها في حسابات بنكية بالخارج أو توطينها ووضعها في حسابات بالعملة الأجنبية أو في حسابات بالدرهم القابل للتحويل أو وضعها في حسابات بالدرهم العادي.

يشير مكتب الصرف في الأخير أنه وضع على بوابته الالكترونية [www.oc.gov.ma](http://www.oc.gov.ma) واجهة مخصصة لهذه العملية تبين بشكل واضح النظام الخاص و المرن الذي يمنحه القانون رقم 14-63 للمصرحين كما تتضمن جميع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالقانون الجديد من أجل ضمان فهم جيد لمقتضياته و تطبيقها على أكمل وجه.

مدير مكتب الصرف بالنيابة

الإمضاء: إدريس بن الشيخ